

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 473 @ الصلاة لدلوك الشمس { } و (بيض الطيب) بريقه ولمعانه ، يقال : وبص الشيء يبص وبيصاً ، وبص يبص ببيصاً ، و (ينضح) يفوح ، وأصله الرشح ، فشبه كثرة ما يفوح من طيبه بالرشح ، والرواية بالحاء المهملة ، وجاء في بعض نسخ مسلم : (ينضح) بخاء معجمة ، فقيل : هما سيان في المعنى ، وقيل : بل النضح بالمعجمة أكثر من النضح بالمهملة ، وقيل غير ذلك . و (نضد) يقال : ضمدت الجرح . إذا جعلت عليه الدواء ، وضمدته بالزعران ونحوه . وإذا لطحته . و (السكُّ) نوع من الطيب ، و (الجعرانة) في الحل بين الطائف ومكة ، وهي إلى مكة أقرب ، وتخفف وتشدد ، والتخفيف أكثر ، قال المنذري : [هو الذي قيده] المتقنون واللاَّه أعلم . .

قال : فإن حضر وقت صلاة مكتوبة صلاها ، وإلا صلى ركعتين . .

ش : المستحب أن يحرم عقب صلاة ، إما فريضة أو نافلة . .

1479 لما روي عن أنس بن مالك : أن رسول اللّاه صلى الظهر بالبيداء ثم ركب وصعد جبل البيداء ، وأهل بالحج والعمرة حين صلى الظهر . رواه النسائي . .

1480 وفي حديث ابن عباس رضي اللّاه عنهما : خرج رسول اللّاه حاجاً ، فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعته ، أوجب في مجلسه . واللاَّه أعلم . .

قال : فإن أراد التمتع وهو اختيار أبي عبد اللّاه رحمه اللّاه تعالى فيقول : اللّاههم إني أريد العمرة . .

ش : الأنساك ثلاثة ، التمتع ، والإفراد ، والقران ، ولا خلاف بين الأئمة والحمد للّاه في جواز كل منها . .

1481 [وقد شهد لذلك قول عائشة رضي اللّاه عنها : خرجنا مع رسول اللّاه فقال : (من أراد أن يهل بحج وعمرة فليفعل) ، ومن أراد أن يهل بحج فليهل ، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل) قالت : وأهل رسول اللّاه بالحج ، وأهل به ناس معه ، وأهل معه ناس بالعمرة والحج ، وأهل ناس بالعمرة ، وكنت فيمن أهل بعمرة . متفق عليه . .

واختلف الأئمة في الأولى منها [والأفضل] فذهب إمامنا رحمه اللّاه في نفر كثير من الصحابة وغيرهم إلى أن التمتع أفضل ، وذهب أبو حنيفة رضي اللّاه عنه وجماعة إلى أن القران أفضل ، وذهب مالك ونفر من الصحابة وغيرهم ، وهو ظاهر مذهب الشافعي إلى أن الأفراد أفضل . واختلفوا في إحرام رسول اللّاه ، فادعى كل أنه أحرم كمختاره ، واختلفهم لاختلاف الأحاديث ، فقد تقدم عن عائشة رضي اللّاه عنها أنها أهل بالحج ، وفي رواية عنها :

أنه أفرد الحج .